

مكتب رئيس مجلس الإدارة

Chairman's Office

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (24 / ر. م) لسنة 2025م
بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020
بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51و) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتمديد،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة (1)

يُعدل البند (ب) من المادة (7) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م المشار إليه أعلاه، ليصبح على النحو الآتي:

"ب. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة، واستثناءً من ذلك، يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة وفقاً للضوابط المحددة في المادة (7/مكرر) من هذا القرار."

مكتب رئيس مجلس الإدارة

Chairman's Office

المادة (2)

- تُضاف مادة جديدة تحت الرقم (7/مكرر) بعنوان (ضوابط الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة) إلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م المشار إليه أعلاه، تكون على النحو الآتي:
- "أولاً: يشترط للجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة ما يلي:
1. أن ينص النظام الأساسي للشركة على جواز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة.
 2. أن يكون ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين.
 3. أن يكون جميع أعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس من الأعضاء المستقلين.
 4. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على الجمع، وفقاً للشروط التالية:
- أ. أن يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية دراسة حول مبررات الجمع وآثاره على استقلالية قرارات مجلس الإدارة وعلى آلية إشراف ورقابة المجلس على الشركة، وكذا الإجراءات التي تضمن حيادية واستقلالية قرارات مجلس الإدارة.
- ب. أن تكون الموافقة محددة بمدة لا تتجاوز مدة تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز تجديد الموافقة بقرار خاص آخر من الجمعية العمومية.
5. تشكيل لجنة حوكمة تتولى - بالإضافة إلى مهامها المحددة في المادة (63/مكرر) من هذا القرار - المهام التالية:
- أ. الإشراف على عملية تقييم أداء مدير الشركة والتحقق من أنها تتم وفق مؤشرات موضوعية ومستقلة.
- ب. المراجعة السنوية لأسباب ومبررات الجمع والتحقق من استمراريتها، وكذا آثار الجمع على استقلالية قرارات مجلس الإدارة وآلية إشراف ورقابة المجلس على الشركة.
- ج. رفع التوصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتجديد أو إلغاء قرار الجمع بناءً على التقييمات والمراجعات السنوية.
- د. تحديد حالات تنحي رئيس المجلس عن رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وعدم مشاركته في عملية التصويت وذلك عند مناقشة أي من القرارات المتعلقة بالمسائل التي من شأنها التأثير على استقلالية قرار المجلس، ومنها على سبيل المثال (مناقشة وتقييم أداء الإدارة التنفيذية للشركة، اعتماد أو صرف راتب أو مكافأة أو حوافز للرئيس التنفيذي، اعتماد خطط إعادة هيكلة الشركة، مناقشة تقارير التدقيق الداخلي أو الخارجي التي تتناول ملاحظات على الإدارة التنفيذية، مناقشة البلاغات أو الشكاوى المقدمة من مساهمي الشركة أو موظفيها بخصوص القرارات الصادرة عن الإدارة التنفيذية)، على أن يتم النص على تلك الحالات بشكل واضح في قواعد الحوكمة الصادرة عن مجلس الإدارة.
- ثانياً: يلتزم رئيس المجلس بالتنحي عن رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وعدم المشاركة في عملية التصويت عند مناقشة أي من القرارات المتعلقة بالمسائل التي تحددها لجنة الحوكمة وفقاً للبند (أولاً/6/هـ)، على أن يتولى نائب رئيس المجلس رئاسة الاجتماعات في هذه الحالة، ويجب أن يكون النائب عضواً مستقلاً."

مكتب رئيس مجلس الإدارة

Chairman's Office

المادة (3)

يُضاف بند جديد تحت الرقم (5) إلى المادة (63/مكرر) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م المشار إليه أعلاه، يكون على النحو الآتي:

"5. يكون تشكيل لجنة الحوكمة إلزامياً في حال تم الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (7/مكرر) من هذا القرار."

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 25 / 08 / 2025م .